الأمم المتحدة

A/57/L.43

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 November 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بنن، بوركينا فاسو، تشاد، توغو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا – بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، هندوراس: مشروع قرار

تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وجميع البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

201102 201102 02-69953 (A)
0269953

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا[1]، وخطة كمبالا لفض الاشتباك[2]، والتزامات جميع الموقعين على هذين الاتفاقين والالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تثير جزعها محنة السكان المدنيين في جميع أرجاء البلد، وتدعو إلى حمايتهم،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شرق الكونغو، وبشأن أثر القتال المتواصل على سكان البلد، خاصة النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بين النساء والأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العواقب الفادحة للنزاع على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، والتقارير التي تفيد بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الوقع السلبي للحرب على تعزيز التنمية المستدامة والشاملة في البلد،

وإذ تحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان وحمايتها واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[3] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[4]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدمير الشامل والمستمر للحياة والممتلكات، فضلا عن الضرر الجسيم للبنية الأساسية والبيئة الذي تعاني منه جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

---

(١) S/1999/815، المرفق.

(٢) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاني أيضا من المشاكل التي يواجهها بلد يستضيف آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة؛

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي إحدى أقل البلدان نموا التي تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف بنيتها الاقتصادية الأساسية ومتفاقمة بسبب النزاع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين كفالة السلام والأمن وقدرة البلد على تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعالة تهدف إلى الإسراع بتنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى استعادة الخدمات الرئيسية والبنية الأساسية في البلد،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥]؛

٢ - **ترحب** بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على اتفاق السلام في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٦]، وتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا على اتفاق لواندا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وترحب أيضا بجهود جنوب أفريقيا وأنغولا والأمين العام للأمم المتحدة، لتسهيل إبرام هذه الاتفاقات؛

٣ - **ترحب كذلك** بالقرار الذي اتخذته جميع الأطراف الأجنبية بالسحب التام لجنودها من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذا التقدم المحرز في تنفيذ هذه العمليات، وتشدد على أهمية إتمام عمليات الانسحاب هذه بطريقة شفافة ومنتظمة ويمكن التحقق منها؛

٤ - **ترحب أيضا** بالتزام الأطراف الكونغولية بالتوصل إلى اتفاق جامع بشأن الانتقال السياسي، وتشدد على أهمية اتفاق من هذا القبيل في عملية السلام الواسعة النطاق، وتهيب بجميع الأطراف الكونغولية إلى التعاون الفعلي بغية الإسراع بإبرام اتفاق من هذا القبيل؛

٥ - **تؤكد** أن عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يمكن فصلها عن استئناف النشاط الاقتصادي في البلد؛

---

(٥) A/57/377.

(٦) انظر S/2002/914، المرفق.

٦ - **تؤكد أيضا** أهمية استعادة النقل النهري، وترحب بإعادة فتح نهري الكونغو وأوبانغي، وتعرب عن تأييدها لإنشاء لجنة حوض نهر الكونغو؛

٧ - **ترحب** بالإصلاحات الاقتصادية التي تضطلع بها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتؤكد الحاجة الملحة إلى المساعدة الاقتصادية الدولية؛

٨ - **تثني مع التقدير على** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعاونها مع الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات في تلبية الحاجة إلى الإنعاش والتعمير، وترحب في هذا الصدد بتجدد الحوار والتعاون بينها؛

٩ - **تجدد نداءها الملح** إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها لمواصلة إبقاء الاحتياجات الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قيد النظر وتعرب عن تقديرها للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان لنظره في مخطط البرنامج القطري لجمهورية الكونغو الديمقراطية لفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥[٧]؛

١٠ - **تشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة سياسات سليمة للاقتصاد الكلي وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون وتحث الحكومة على بذل قصاراها لتحقيق الانتعاش الاقتصادي والتعمير رغم استمرار النزاع المسلح؛

١١ - **تعرب عن بالغ قلقها** لتدهور الحالة الإنسانية في كل أرجاء البلد ولا سيما في منطقة إيتوري وتحث جميع الأطراف على اتخاذ إجراءات للحد من تشرد السكان ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

١٢ - **تحث** جميع الأطراف على أن تحترم أحكام القانون الإنساني الدولي احتراما تاما، وأن تكفل في هذا الصدد لجميع موظفي الشؤون الإنسانية سبيل الاتصال الآمن دون معوقات بجميع السكان المتضررين في شتى أرجاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وتؤكد في هذا السياق أن إعادة فتح خط السكك الحديدية/المواصلات النهرية الذي يربط بين كيسانغاني وكيندو مسألة بالغة الأهمية لأنها ستسهل تسليم المساعدة الإنسانية وكذلك نقل الإمدادات إلى موظفي الشؤون الإنسانية؛

١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي زيادة دعمه لأنشطة الإغاثة الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

---

(٧) DP/CPO/DRC/1.

١٤ - **تدعو** الحكومات إلى الاستمرار في تقديم الدعم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد الأفريقي، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع؛

(ب) أن يواصل التشاور مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد الأفريقي، من أجل القيام، عند الاقتضاء، بعقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى، تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، للتصدي لمشاكل المنطقة بطريقة شاملة؛

(ج) أن يبقي الحالة الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى ذلك البلد ودعم ذلك البرنامج، ليتمكن من تلبية احتياجات البلد العاجلة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي والتعمير؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت عملا بهذا القرار.